

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

البخاري حلف لا يكلم صبيا أو غلاما أو شابا أو كهلا بالكلام في معرفته لغة وشرعا عرفا .  
أما اللغة فقالوا الصبي يسمى غلاما إلى تسع عشرة ثم شابا إلى أربع وثلاثين ثم كهلا إلى  
أحد وخمسين ثم شيخا إلى آخر عمره وأما الشرع فالغلام إلى أن يبلغ فيصير شابا وفتى وعن  
أبي يوسف من ثلاث وثلاثين إلى خمسين فهو شيخ .  
قال القدوري قال أبو يوسف الشاب من خمس عشرة إلى خمسين ما لك يغلب عليه الشمط قبل ذلك  
والكهل .  
من ثلاثين إلى آخر عمره والشيخ فيما زاد على الخمسين وكان يقول قبل هذا الكهل من ثلاثين  
إلى مائة سنة فأكثر والشيخ من أربعين إلى مائة وهنا روايات آخر والمعول عليه ما به  
الإفتاء كذا في الفتوح ملخصا لم يذكر معناها عرفا لأن كل أناس قد علموا مشربهم .  
قوله ( فصار جنبا ) فيه ثلاث لغات أجودها سكون الباء والثانية ضمها للإتباع والثالثة  
وهي أقلها التثقيب ومنهم من يجعلها من ضرورة الشعر مصباح .  
قوله ( كذا في نسخ الشرح ) أي شرح المصنف حيث جعلها متنا في شرحه .  
قوله ( لم يحنث ) لأن بعضها صفات داعية وبعضها انقلبت عينها .  
قوله ( فأكل حيسا ) فسر الحيس في البدائع بأنه اسم لتمر ينفع في اللبن ويتشرب فيه  
اللبن وقيل هو طعام يتخذ من تمر ويضم إلى شيء من السمن أو غيره والغالب هو التمر فكان  
أجزاء التمرم بحالها فيبقى الاسم اه بحر .  
قوله ( الأصل الخ ) قدمناه الكلام عليه قبل قوله كل حل عليه حرام .  
\$ ( فرع ) \$ ذكر في البحر عن الواقعات إن أكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته كذا وإن لم  
أكله اليوم فأمته حرة فأكل النصف لم يحنث وكذا لو حلف على لقمة في فيه فأكل بعضها  
وأخرج البعض لأن شرط الحنث أكل الكل اه ملخصا .  
( تنبيه ) الأكل والشرب غير قيد ففي البزازية ضاع مال في دار فحلف كل واحد أنه لم  
يأخذه ولم يخرج من الدار ثم علم أن واحدا أخرجه مع آخر إن كان لا يطبق حمله وحده حنث  
لأن إخراج ذلك يكون وإن أطاقه وحده لا يحنث لأنه صادق اه .  
قلت وعليه لو حلف لا يحمل هذه الخشبة أو الحجر فهو على هذا التفصيل .  
ثم اعلم أن ما مر عن الواقعات مشكل جدا كما قال في الحاوي الزاهدي قال فإنه يجب أن  
حنث في يمين العتق لأنه لم يأكل الرغيف إذ تقول لا واسطة بين النفي والإثبات وكل واحد  
منهما شرط الحنث فيحنث في أحدهما .

وفي الجامع الأصغر عن أبي القاسم الصفار قال إن شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق وقال الآخر إن لم يشربه فلان فامرأته طالق فشرب فلان مع غيره أو انصب بعضه في الأرض حنث الثاني دون الأول اه .

قوله ( أن كل شيء ) بفتح همزة أن والمصدر المنسبك خبر الأصل .

قوله ( وكذا لا يحنث الخ ) أشار إلى أنه لا فارق بين ذكره معرفا وهو ما مر أو منكرا لزوال اليمين بزوال الصفة الداعية كما تقدم .

قوله ( فإن الاسم يتناول الرطب أيضا ) بسكون الطاء في الرطب وكان المناسب إبداله باليابس لأن وجه المخالفة بين البسر والعنب وبين الجوز